

بحار الأنوار

- [8] ومنع الزكاة المفروضة، لأن ا [عزوجل يقول: " فتكوى بها جباههم وجنوبهم " (1) وشهادة الزور وكتمان الشهادة (2) لأن ا [عزوجل يقول: " ومن يكتمها فانه آثم قلبه " (3). وشرب الخمر لأن ا [عزوجل عدل بها عبادة الأوثان (4) وترك الصلاة متعمدا لأن رسول ا [صلى ا [عليه وآله قال: " من ترك الصلاة متعمدا " (5) فقد بري من ذمة ا [وذمه رسوله " ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن ا [عزوجل يقول: " اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار " (6). فخرج عمرو وله صراخ من بكائه، وهو يقول: هلك من قال برأيه، و نازعكم في الفضل والعلم (7). 7 - ع: بالاسناد المتقدم، عن أبي عبد ا [عليه السلام قال: قتل النفس من الكبائر لأن ا [عزوجل يقول: " ومن يقتل مؤمنا " متعمدا " فجزاؤه جهنم خالدا " فيها وغضب ا [عليه ولعنه وأعد له عذابا " ألما " " (8). (1) براءة:
35. (2) زاد في العيون: لان ا [عزوجل يقول: " والذين لا يشهدون الزور ". والاية في الفرقان: 73. (3) البقرة: 283. (4) يعنى قرن بها عبادة الاوثان كما قال ا [تعالى في سورة المائدة: 90 يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ". (5) زاد في بعض النسخ: اوشئ مما فرض ا [. (6) الرعد: 25. (7) علل الشرائع ج 2 ص 78 واللفظ له، ورواه الصدوق في الفقيه ج 3 ص 368 وقد ذكرنا في مقدمة بعض المجلدات أن المؤلف رحمه ا [إذا أخرج الحديث من مصادر متعددة، جعل لفظ الحديث من المصدر الذى يذكره أخيرا، فلا تغفل. (8) علل الشرائع ج 2 ص 164، والاية في النساء: 94.
-